الأمم المتحدة

A/C.2/58/L.80

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 December 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ٩١ (أ) من جدول الأعمال
المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:
التجارة الدولية والتنمية

مشروع قرار مقدم من نائب رئيس اللجنة، السيد هنري س. راوبنهايمر (جنوب أفريقيا)، بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/58/L.32

التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٥/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/١٧٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٣٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى خطة العمل المعتمدة في الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية المعقودة في بانكوك في الفترة من ١٢ إلى ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد دور مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كمركز تنسيق داخل الأمم المتحدة للمعالجة المتكاملة للتجارة والتنمية، والمسائل المترابطة في مجالات التمويل، والتكنولوجيا، والاستثمار، والتنمية المستدامة،

---

(١) TD/390، الجزء الثاني.

151203 151203 03-65493 (A)

وإذ تشير إلى أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢] المتعلقة بالتجارة ومسائل التنمية ذات الصلة، وكذلك نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢[٣]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢[٤]،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/٢٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرارها ٥٧/٢٥٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اللذين يدعوان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومجلس التجارة والتنمية إلى أن يسهما، في حدود ولايتهما، في تنفيذ واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة ويدعوان رئيس مجلس التجارة والتنمية إلى عرض نتائج هذه الاستعراضات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما بتقرير اجتماع الشخصيات البارزة بشأن قضايا السلع الأساسية، وتعرب عن تقديرها لأعمال الشخصيات البارزة،

وإذ تشير إلى أنه من اللازم، للإفادة بصورة كاملة من التجارة التي تشكل في حالات كثيرة المصدر الوحيد الأهم من المصادر الخارجية لتمويل التنمية، إنشاء وتعزيز المؤسسات والسياسات الملائمة في البلدان النامية، وكذلك في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن تحسين سبل الوصول إلى الأسواق لفائدة البلدان النامية، ووضع قواعد متوازنة، ووضع برامج للمساعدة التقنية وبناء القدرات تكون موجهة توجيها جيدا وممولة تمويلا مستداما أمور تؤدي أدوارا هامة في هذا السياق،

وإذ تلاحظ كذلك المساهمة الملموسة للنظام التجاري المتعدد الأطراف في النمو الاقتصادي، والتنمية والعمالة، وأهمية مواصلة عملية الإصلاح وسياسات تحرير التجارة، وكذا أهمية رفض استخدام السياسة الحمائية حتى يقوم النظام بدوره كاملا في تعزيز

---

(٢) انظر القرار ٥٥/٢.

(٣) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

الانتعاش والنمو والتنمية، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ١٠ من القرار ٥٥/١٨٢،

وإذ تقر بقلق بأن ثمار التنمية الاقتصادية وتحرير التجارة لم تستفد منها جميع البلدان النامية استفادة كاملة،

وإذ تسلم أيضا بأن عددا من البلدان النامية اضطلع بقدر لا يستهان به من تحرير التجارة والاستثمار، انفراديا وعلى صعيد إقليمي و/أو متعدد الأطراف، في إطار برامج التكيف الهيكلي وخارجها على حد سواء،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إقرار حقوق المجتمعات المحلية والأصلية المالكة للمعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية، وذلك رهنا بالتشريع الوطني، وضرورة تطوير وتنفيذ آليات لتقاسم المنافع بشروط متفق عليها لاستخدام تلك المعرفة والابتكارات والممارسات، بموافقة ومشاركة مالكيها،

وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ البلدان التدابير الأمنية المناسبة والضرورية، وإن كانت تؤكد أيضا أهمية اتخاذ هذه التدابير بطريقة أقل تعطيلا للتجارة العادية والممارسات المتصلة بها،

وإذ تحيط علما بإقدام مجلس التجارة والتنمية، خلال دورته الخمسين، على إجراء استعراض معمّق بشأن التطورات والقضايا المطروحة في برنامج عمل ما بعد الدوحة التي تتسم بأهمية خاصة للبلدان النامية، بما في ذلك حصيلة المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية[٥] وإسهام هذا الاستعراض في فهم الإجراءات اللازمة لمساعدة البلدان النامية على كفالة اندماجها بشكل مفيد ومجد في نظام التجارة المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي، وإنجاح مفاوضات الدوحة على أسس متوازنة وذات توجه إنمائي،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية[٦] وتقرير الأمين العام عن التجارة الدولية والتنمية[٧]،

وإذ تلاحظ الاقتراحات المقدمة لتنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، بما فيها الاقتراحات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية للمواد الزراعية وغير الزراعية،

---

(٥) انظر A/58/15، الجزء الخامس، الفرع الثاني – باء.

(٦) A/58/15 (من الجزء الأول إلى الجزء الخامس).

(٧) A/58/414.

وإذ تؤكد القدرة الإنمائية التي يمكن أن تتولد عن تحقيق نتائج متوازنة في المفاوضات الجارية في إطار برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، تعكس مصالح جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، لا سيما مصالح البلدان النامية،

١ - **تؤكد من جديد** الأهمية الكبرى للسعي إلى تحقيق الهدف المحدد في إعلان الألفية[٢] المتمثل في إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز ويمكن التنبؤ به ويرتكز على القانون في سبيل تحقيق أهداف النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، والإنصاف، والتكافؤ، والتنمية البشرية، والقضاء على الفقر، وتؤكد من جديد التزامها ببلوغ هذا الهدف؛

٢ - **تؤكد من جديد** الالتزامات المقطوعة خلال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود بالدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[٨] بوضع التنمية في صميم برنامج عمل الدوحة ومواصلة بذل الجهود الإيجابية لضمان حصول البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا، على حصة في نمو التجارة العالمية تتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم تحقيق تقدم كافٍ في مفاوضات الدوحة، ولا سيما في المجالات التي تهم البلدان النامية، على نحو ما يُتبين، في جملة أمور، من عدم الالتزام بالمهل المحددة فيما يتصل بالمعاملة الخاصة والتفضيلية، والمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، وطرائق المفاوضات الزراعية؛

٤ - **تعرب أيضا عن قلقها** إزاء الانتكاسة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية وتشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل اختتام مفاوضات الدوحة في الوقت المناسب وضمان إنجاحها وجعلها ذات منحى إنمائي في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وهو التاريخ المحدد في الإعلان الوزاري للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية (''إعلان الدوحة الوزاري'')؛

٥ - **تعرب كذلك عن قلقها** إزاء ما قد يترتب على تراجع المؤتمر الوزاري الخامس من آثار وخيمة على النظام التجاري المتعدد الأطراف، ومن ذلك احتمال زيادة التدابير الحمائية؛

٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء اتخاذ عدد من الإجراءات الانفرادية التي لا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية والتي تضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

---

(٨) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وكذلك في تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية وزيادة تعزيز هذا البعد؛

٧ - **ترى** أن الإرادة والالتزام السياسيين لأعضاء منظمة التجارة العالمية في معالجة المشاكل العالقة في إطار برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية بشكل فوري وكامل والتركيز على المسائل الإنمائية الرئيسية هما ضروريان للعودة بالمفاوضات إلى المسار الصحيح؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تنسيق الإرادة السياسية والجهود لمواجهة تحديات العولمة، بما في ذلك عن طريق تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وفتحها أمام منتجات الصادرات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية لكي تحقق استفادة أكبر من عملية العولمة؛

٩ - **تسلم** بأهمية قيام البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بفترة انتقالية بالنظر في التخفيف من الحواجز التجارية المقامة فيما بينها؛

١٠ - **تشدد** على أهمية الاضطلاع بعملية تتسم بالانفتاح والشفافية والشمولية والديمقراطية واعتماد إجراءات من شأنها أن تكفل العمل الفعال للنظام التجاري المتعدد الأطراف مما يتيح الشفافية الداخلية والمشاركة الفعلية للأعضاء، بما في ذلك في عملية صنع القرارات، ويمكّنهم من كفالة مراعاة مصالحهم الحيوية في نتائج المفاوضات التجارية؛

١١- **تشدد كذلك** على ضرورة جعل مصالح وشواغل البلدان النامية محور برنامج عمل الدوحة وإعادة الثقة به وتدعو في هذا الصدد، أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى المشاركة في المفاوضات بوعي متجدد بإلحاحيتها وهدفها ومضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق نتيجة موفقة من برنامج عمل الدوحة، بما في ذلك في المسائل التالية التي تولي لها البلدان النامية اهتماما خاصا:

(أ) الحل السريع والملائم لمسائل التنفيذ العالقة، تمشيا مع الفقرة ١٢ من الإعلان الوزاري؛

(ب) إتمام استعراض جميع الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية بغية تعزيزها وتدقيقها وجعلها أكثر فعالية وقابلية للتنفيذ مع التسليم بأهمية الفقرة ١٢-١ '١' من القرار الذي اتخذه المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن المسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ؛

(ج) تحقيق تحسن جوهري في فرص الوصول إلى الأسواق، وتخفيض جميع أشكال إعانات الصادرات، بغية إنهائها تدريجيا، وتحقيق تخفيض جوهري في الدعم الداخلي

للزراعة الذي يؤدي إلى تشويه التجارة، والتعجيل باعتماد طرائق ملائمة في الالتزامات بالتخفيض في المفاوضات المتعلقة بالزراعة، مع المراعاة العملية للمعاملة الخاصة والتفضيلية الفعلية والشواغل غير التجارية، وفقا للفقرتين ١٣ و ١٤ من إعلان الدوحة الوزاري؛

(د) معالجة مسألة التطبيق التعسفي لتدابير مكافحة الإغراق ومعايير الصحة العامة والصحة النباتية وغيرها من التدابير المشوهة للتجارة؛

(هـ) النظر الإيجابي في المسائل المتعلقة بالتجارة والمتصلة بقطاع السلع الأساسية في النظام التجاري المتعدد الأطراف؛

(و) إيجاد حل فعال لمعالجة المشاكل الواردة في المبادرة القطاعية بشأن القطن والتي اقترحتها مجموعة البلدان الأفريقية في سياق المفاوضات المتعلقة بالزراعة داخل إطار برنامج عمل الدوحة؛

(ز) إجراء مفاوضات بشأن التجارة في الخدمات بغرض تعزيز النمو الاقتصادي لكافة الشركاء التجاريين وتنمية البلدان النامية وأقل البلدان النامية، دون الاستبعاد المسبق لأي قطاع من الخدمات أو طرق العرض ومع إيلاء عناية خاصة للقطاعات وطرق العرض ذات الأهمية التصديرية بالنسبة البلدان النامية، وإقرار العمل الذي تم إنجازه في المفاوضات والعدد الكبير من الاقتراحات التي قدمها الأعضاء بشأن طائفة واسعة من القطاعات وعدة مسائل أفقية، وكذا بشأن حركة الأشخاص الطبيعيين؛

(ح) وضع طرائق ملائمة لالتزامات الحد من الدعم أو إلغائه في المفاوضات المتعلقة بتوفير فرص وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما فيما يتعلق بالمنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، مع مراعاة الاحتياجات والمصالح الخاصة بالأطراف المشاركة من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، بطرق منها عدم التقيد التام بالمعاملة بالمثل في الالتزامات بالتخفيض؛

(ط) مراجعة اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، مع المراعاة التامة لبعده الإنمائي؛

(ي) تخفيض أو إزالة التعريفات الجمركية العالية، وتعريفات الحد الأقصى والتعريفات الجمركية التصاعدية على المنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة للبلدان النامية، وذلك وفقا للفقرة ١٦ من إعلان الدوحة الوزاري المتعلقة بفرص وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق؛

(ك) إيضاح وتحسين الضوابط في مجالات مكافحة الإغراق وإعانات الدعم والتدابير التعويضية، مع أخذ احتياجات البلدان النامية، بما فيها أقل هذه البلدان نموا في الاعتبار، مع الحفاظ على المفاهيم والمبادئ الأساسية والفعالية لتلك الاتفاقات ولصكوكها وأهدافها في وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق؛

(ل) القيام في سياق الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من إعلان الدوحة الوزاري، بدراسة العلاقة بين التجارة والدين والمالية وبين التجارة ونقل التكنولوجيا والتوصيات الممكنة بهذا الشأن، مع مراعاة بعدها الإنمائي؛

(م) إضفاء قدر أكبر من الشفافية على منظمة التجارة العالمية، بأمور منها النشر الفعلي والفوري للمعلومات؛

١٢ - **تسلم** بالدور الحاسم الذي يمكن أن يكون للتنفيذ العاجل لاتفاقات منظمة التجارة العالمية وتحسين قواعدها التي تعكس البعد الإنمائي لإعلان الدوحة الوزاري، في تطوير الفرص المتاحة للبلدان النامية وقدرتها على الاندماج في الاقتصاد العالمي؛

١٣ - **تحيط علما** بأحكام إعلان الدوحة الوزاري بشأن العلاقة بين التجارة والاستثمار، والتفاعل بين التجارة وسياسة التنافس، والشفافية في عمليات الشراء الحكومية وتسهيل التجارة؛

١٤ - **تؤكد مجددا** أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للأغلبية الساحقة من البلدان النامية وتشدد على أهمية إنجاز برنامج عمل الدوحة بنجاح في هذا الصدد؛

١٥ - **تؤكد كذلك مجددا** الالتزام بالتنفيذ الكامل والدقيق للاتفاق بشأن المنسوجات والملابس، وتدعو إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذه، وهو شرط أساسي وملازم للتنفيذ الكامل للاتفاقات المنبثقة من جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أن الأفضليات الممنوحة للبلدان النامية وفقا لـ ”بند التأهيل“[٩] ينبغي أن تكون عامة وغير قائمة على المعاملة بالمثل ولا تمييزية؛

١٧ - **كما تؤكد مجددا** ضرورة تنفيذ الفقرة ٤ من القرار الوزاري لمراكش بشأن التدابير الخاصة بالآثار السلبية الممكنة لإصلاح البرنامج الخاص بأقل البلدان نموا والبلدان المستوردة الصافية للغذاء[١٠]؛

---

(٩) قرار الأطراف المتعاقدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

١٨ - **ترحب** بالقرار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، الخاص بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة[١١] لمعالجة المشاكل التي تواجه البلدان ذات القدرات التصنيعية غير الكافية أو المنعدمة في قطاع الأدوية في الحصول على الأدوية بأسعار في المتناول عند مكافحة المشاكل الخطيرة في مجال الصحة العامة المتفشية في العديد من البلدان النامية وأقل البلدان نموا، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل والملاريا، والأوبئة الأخرى. وتدعو جميع الأعضاء إلى العمل من أجل حل ناجز ودائم للمشكلة وذلك، ضمن وسائل منها، تعديل اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية ضمن الإطار الزمني المتفق عليه لضمان أن يكون الحل يسير الاستخدام ومستداما ويمكن التنبؤ به ومضمونا قانونيا؛

١٩ - **تؤكد** أن الاتفاقات التجارية الثنائية والإقليمية ينبغي أن تعزز النظام التجاري المتعدد الأطراف، وتشدد في هذا السياق على أهمية توضيح وتحسين الضوابط والإجراءات في ظل الأحكام الحالية لمنظمة التجارة العالمية التي تنطبق على الاتفاقات التجارية الإقليمية وفقا للفقرة ٢٩ من الإعلان الوزاري للدوحة، مع أخذ آثار هذه الاتفاقات بالنسبة للتجارة في الاعتبار، وتحث مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على تقديم إسهامات فنية في هذا الشأن وفقا لولايته؛

٢٠ - **تؤكد مجددا** الالتزامات التي قطعت في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن أقل البلدان نموا، الذي عقد في بروكسل من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١[١٢]، وتناشد في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو التي لم ترفع الرسوم والحصص التي تعوق وصول صادرات أقل البلدان نموا إلى الأسواق أن تعمل على تحقيق هذا الهدف، وتلاحظ أن بحث المقترحات المتعلقة بمساهمة البلدان النامية في تحسين وصول أقل البلدان نموا إلى الأسواق سيكون مفيدا أيضا؛

٢١ - **ترحب** بالموافقة على انضمام كمبوديا ونيبال إلى منظمة التجارة العالمية، وتشدد على أهمية تيسير انضمام جميع البلدان النامية، التي تطلب العضوية في منظمة التجارة

---

(١٠) انظر الصكوك القانونية المتضمنة نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، التي وضعت في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤. (منشورات الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، رقم المبيع GATT 1994-7).

(١١) WT/L.540، متاح على الإنترنت على http://docsonline.wto.org.

(١٢) انظر A/CONF.191/11 and 12.

العالمية، وخاصة أقل البلدان نموا وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بفترة انتقالية، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٢ والتطورات اللاحقة، ويدعو إلى تطبيق فعلي وأمين للمبادئ التوجيهية بشأن انضمام أقل البلدان نموا؛

٢٢ - **تدعو** أعضاء المجتمع الدولي إلى بحث مصالح الدول غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في سياق تحرير التجارة؛

٢٣ - **تؤكد مجددا** الالتزام بمتابعة حثيثة لبرنامج عمل منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بمعالجة القضايا والشواغل المتصلة بالتجارة التي تؤثر على اندماج الاقتصادات الصغيرة والضعيفة بدرجة أكبر في نظام التجارة المتعددة الأطراف بطريقة تتناسب وظروفها الخاصة وتدعم جهودها من أجل التنمية المستدامة؛ وفقا للفقرة ٣٥ من إعلان الدوحة الوزاري؛

٢٤ - **تسلم** بجدية الشواغل المعرب عنها في برنامج عمل ألمآتا المعتمد في المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر[١٣]، الذي عقد في ألماتي، كازاخستان، يومي ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وتشدد على ضرورة قيام المنظمات الدولية والمانحين المعنيين بمعالجة المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الواردة في الفقرة ٣٣ من برنامج العمل فضلا عن المسائل الأخرى ذات الصلة الواردة في الجزء المتعلق بالتجارة الدولية وتيسير التجارة في برنامج العمل معالجة فعالة في إطار نهج متعدد المصالح؛

٢٥ - **تحيط علما** بالتدابير المتصلة بالصحة والبيئة التي تؤثر على الصادرات، وتشدد على أن اعتماد أو إنفاذ أي تدبير ضروري لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات لا ينبغي أن يطبق بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر أو تقييدا مقنعا للتجارة الدولية، وتسلم بأهمية تقديم دعم لبناء القدرات إلى البلدان النامية لتمكينها من اتخاذ التدابير الضرورية المناسبة للوفاء بالمعايير التي اعتمدتها منظمة التجارة العالمية؛

٢٦ - **تشجع** الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي واليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر المنظمات الدولية المعنية على مواصلة التعاون بشأن بناء القدرات المتعلقة بالتجارة في البلدان النامية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، ضمن الإطار المتكامل لتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة لأقل البلدان نموا وبرنامج المساعدة التقنية المتكامل المشترك؛

---

(١٣) A/CONF.202/3، المرفق ١.

٢٧ - **تطلب** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل عمله، في إطار ولايته، بشأن القضايا والسياسات المتعلقة بالتجارة من المنظور الإنمائي، بما في ذلك مساهمته في خطة جوهانسبرغ للتنفيذ، وتحيط علما بعمله بشأن المستويات الأساسية للتنمية، في النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية[١٤]؛

٢٨ - **تعيد تأكيد** أهمية دعم برامج الأونكتاد في مجال التعاون التقني وبناء القدرات التي تساعد البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والاقتصادات التي تمر بفترة انتقالية والاقتصادات الصغيرة والضعيفة وخاصة دعم تلك البرامج التي تدعم مشاركة هذه الاقتصادات في برنامج عمل الدوحة، وفقا لاستراتيجية التعاون التقني لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٩ - **تؤكد** أهمية دعم أنشطة الأونكتاد وتدعو الدول الأعضاء إلى دعمها وتدعو المانحين والبلدان الأخرى التي تستطيع أن تواصل تقديم الموارد اللازمة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تفعل ذلك لكي ينفذ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أنشطته في مجال التعاون التقني من خلال إعطاء الأولوية للأنشطة المستدامة الطويلة الأجل، لا سيما من خلال آليات التمويل المتعددة السنوات والعمليات المشتركة بين الشعب، استنادا إلى الأولويات المواضيعية التي حددها برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٣٠ - **تحيط علما** ببند جدول الأعمال المؤقت الموضوعي للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٥] الذي سيعقد في ساو باولو في البرازيل في الفترة من ١٣ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المعنون ''تعزيز التماسك بين استراتيجيات التنمية الوطنية والعمليات الاقتصادية العالمية في اتجاه تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين، وبخاصة للبلدان النامية'' وموضوعها الفرعي ''ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية الدولية''؛ وفي هذا الإطار تؤكد على أهمية تعزيز دور الأونكتاد وولايته بشأن التجارة والتنمية؛

٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار وعن التطورات في النظام التجاري المتعدد الأطراف، وذلك في إطار البند الفرعي المعنون ''التجارة الدولية والتنمية''.

---

(١٤) TD/B/50/8 المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

(١٥) A/58/15 (الجزء الخامس)، المرفق الثاني.